فيجب التقاطه لانه تخليص لمحترم من الهلكة فان اذن له سيده ومن نائبه والمدبر وام الولد والمعلق عتقه
والمكاتب ومن بعضه حر كالقن ولا يقر بيد بدوي ينتقل في المواضع ولا من وجده في الحضر واراد
نقله الى البادية فان التقطه في البادية مقيم في حلة واراد النقلة الى الحضر اقر معه ويصح التقاط
ذمي لذمي ويقر بيده ولو التقط الكافر مسلم وكافر فهما سواء وقيل المسلم احق اختاره جمع وان
التقطه في الحضر من يريد النقلة الى بلد آخر او من بلد الى قرية او من محلة الى محلة لم يقر بيده ما لم
يكن البلد الذي كان فيه وبياكور ببستان ونحوه وحيث قيل بانتزاعه من الملتقط فمحله متى تقدم فاما
ذلك عند وجود الاولى به فاما اذا لم يوجد فاقراره في يده اولى كيف كان ويقدم موسر ومقيم من
اهل الحضانة اذا التقطاه معا على ضدهما فان تساويا اقرع بينهما والبلدي والكريم وظاهر
العدالة وضدهم والرجل والمراة سواء والشركة في الالتقاط ان ياخذه جميعا ووضع اليد عليه كا
لاخذ ولا اعتبار بالقيام المجرد عنده الا ان ياخذه الغير بامره فالملتقط هو الآمر في قول والآخذ
نائب عنه فان نوى اخذه لنفسه فهو احق به وان اختلفا في الملتقط منهما قدم من له بينة
سواء كان في يده او يد غيره فان كان لكل واحد منهما بينة قدم اسبقهما تاريخا فان اتحدتا
تاريخا او اطلقتا او ارخت احداهما واطلقت الاخرى تعارضتا وسقطتا وان لم تكن لهما
بينة قدم صاحب اليد مع يمينه فان كان في ايديهما اقرع بينهما فمن قرع سلم اليه مع يمينه وان لم
يكن لهما يد فوصفه احدهما بعلامة مستورة في جسده قدم فان وصفاه جميعا اقرع بينهما وان
لم يكن في ايديهما ولا في يد واحد منهما ولا بينة لهما ولا لاحدهما ولا وصفاه ولا احدهما سلمه القاضي
الى من يرى منهما او من غيرهما ولا تخيير للصبي ومن اسقط حقه منه سقط

فصل

وميراث اللقيط وديته ان قتل لبيت المال ان لم يخلف وارثا ولا ولاء عليه وان قتل عمدا فوليه الامام
ان شاء اقتص وان شاء اخذ الدية وان قطع طرفه عمدا انتظر بلوغه مع رشده فيحبس الجاني
الى اوان البلوغ والرشد الا ان يكون فقيرا ولو عاقلا فيجب على الامام العفو على مال ينفق عليه
وان ادعى الجاني عليه ما يوجب قودا او قاذفه رقه وكذبه اللقيط بعد بلوغه فالقول قول اللقيط
وان جنى اللقيط جناية تحملها العاقلة فعلى بيت المال وان كانت لا تحملها العاقلة فحكمه فيها حكم غير
اللقيط ان كانت توجب القصاص وهو بالغ عاقل اقتص منه وان كانت موجبة للمال وله مال استوفي
منه والا كان في ذمته حتى يوسر وان ادعى اجنبي ان اللقيط او مجهول النسب غيره مملوكه وهو في
يده صدق مع يمينه والا فلا فلو شهدت له بينة باليد او الملك او انه عبده او مملوكه ولو لم تذكر
البينة سبب الملك او ان امته ولدته في ملكه حكم له به وان لم تقل في ملكه لم يحكم له وان ادعاه الملتقط
لم يقبل الا ببينة وان كان المدعي بالغا عاقلا فانكر فالقول قوله انه حر وان كان للمدعي بينة حكم
بها فان كان الملتقط قد تصرف قبل ذلك ببيع او شراء نقضت تصرفاته وان اقر بالرق بعد بلوغه لم
يقبل اقراره سواء تقدم اقراره تصرف ببيع او شراء او تزويج او صداق ونحوه او لم يتقدمه بل
اقر ابتداء او جوابا او ابتداء ولو صدقه المقر له كما لو تقدم اقرار بحريته وان اقر انه كافر وقد
حكمنا باسلامه من طريق الظاهر تبعا للدار لم يقبل قوله وحكمه حكم المرتد كما لو بلغ سنا يصح اسلامه
فيه ونطق بالاسلام ثم قال انه كافر

فصل

وان اقر انسان انه ولده مسلم او ذمي
يمكن كونه منه حرا كان او رقيقا رجلا كان او امراة ولو امة حيا كان اللقيط او ميتا الحق به ولا تجب
نفقته على العبد ولا حضانة له ولا على سيده لانه محكوم بحريته وتكون في بيت المال ولا يلحق بزوج
المراة المقرة به بدون تصديقه ولا بالرقيق في رقه بدون بينة الا ان يشهد فيهما كالحر لو استحق
رقيقا ولا بزوجة المقر بدون تصديقها ويلحق الذمي نسبا لا دينا ولا حق له في حضانته ولا يسلم اليه

الا ان يقيم

الا ان يقيم بينة انه ولد على فراشه فيلحقه دينا [illegible] استمرار ابويه على الحياة والكفر والمجنون
كالطفل اذا امكن ان يكون منه وكان مجهول النسب وكل من ثبت لحاقه بالاستلحاق ولو بلغ وانكر
لم يلتفت الى قوله وان ادعاه اثنان او اكثر لاحدهما بينة قدم بها وان كان في يد احدهما واقاما
بينة قدمت بينة الخارج وان كان في يد امراة قدمت على امراة ادعته بلا بينة وان
تساووا في البينة او عدمها عرض معهما على القافة او مع اقاربهما ان ماتا كالاخ والاخت والعمة
والخالة فان الحقته باحدهما لحق به وان الحقته بهما لحق بهما فيرث كل واحد منهما ارث ولد كامل
ويرثانه ارث اب واحد وان وصى له قبلا جميعا وان خلف احدهما فله ارث اب كامل ونسبه
ثابت من الميت ولامي ابويه مع ام ام نصف السدس ولهما نصفه ولو توقفت القافة في الحاقه
باحدهما او نفته عن الاخر لم يلحق بالذي توقفت فيه ولا يلحق باكثر من ام واحدة فان الحقته القافة
باكثر من ام سقط قولها وان ادعى نسبه رجل وامراة الحق بهما فان قال الرجل هو ابني من
زوجتي وادعت زوجته ذلك فهو ابنهما ترجح زوجته على الاخرى والقافة قوم يعرفون الانساب
بالشبه ولا يختص ذلك بقبيلة معينة بل من عرف منه المعرفة بذلك وتكررت منه الاصابة فهو
قايف وان ادعاه اكثر من اثنين فالحق بهم لحق بهم وان كثروا والحكم كما تقدم ولا يرجح احدهم
بذكر علامة في جسده وان نفته القافة عنهم او اشكل عليهم او لم توجد قافة ولو بعيدة فيذهبون
اليها او اختلف قايفان او اثنان وثلاثة فاكثر ضاع نسبه وان اتفق اثنان وخالفهما ثالث اخذ
بهما ومثله طبيبان وبيطاران في عيب ولو رجعا ولو الحقته بواحد لانفراده بالدعوى ثم عادت
فالحقته بغيره او الحقته قافة بواحد فجاءت قافة اخرى فالحقته باخر كان للاول وان ولدت
امراة ذكرا واخرى انثى وادعت كل واحدة منهما ان الذكر ولدها دون الانثى عرضا مع
الوالدين على القافة فيلحق كل واحد منهما بمن الحقته به فان لم توجد قافة اعتبر باللبن خاصة
فان لبن الذكر يخالف لبن الانثى في طبعه وزنته وقد **قيل** ان لبن الابن اثقل من لبن الانثى
فمن كان لبنها لبن الابن فهو ولدها والبنت للاخرى وان كان الوالدان ذكرين او انثيين وادعتا
احدهما تعين عرضه على القافة وان وطئ اثنان امراة بشبهة او جارية مشتركة بينهما
في طهر واحد او وطئت زوجة رجل او ام ولده واتت بولد يمكن ان يكون منه فادعى الزوج
انه من الواطئ اري القافة معهما سواء ادعياه او جحداه او احدهما ونفقة المولود على
الواطئين فاذا الحق باحدهما رجع الاخر بنفقته ويقبل قول القافة في غير بنوة كاخوة و
عمومة ولا يقبل قول القايف الا ان يكون ذكرا عدلا مجربا في الاصابة ولا تشترط حريته ويكفي
قايف واحد وهو كحاكم فيكفي مجرد خبره

كتاب الوقف

وهو
تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته
يصرف ريعه الى جهة بر تقربا الى الله تعالى وهو مسنون ويصح بقول وفعل دال عليه عرفا مثل ان
يجعل ارضه مقبرة ويأذن في الدفن فيها او يبني بنيانا على هيئة مسجد ويأذن للناس في الصلاة
فيه اذنا عاما او اذن او اقام فيه او يبني بيتا لقضاء حاجة الانسان والتطهير ويشرعه لهم او يملا
خابية ماء على الطريق ولو جعل سفل بيته مسجدا وانتفع بعلوه او عكسه او وسطه ولو لم يذكر
الاستطراق صح ويستطرق كما لو باع او آجر بيتا من داره **فصريحه** وقفت وحبست وسبلت وكنايته احدها
وكنايته تصدقت وحرمت وابدت ولا يصح بالكناية الا ان ينويه او يقرن به احد الالفاظ الخمسة
فيقول تصدقت صدقة موقوفة او محبسة او مسبلة او محرمة او مؤبدة او يقول هذه
محرمة موقوفة او محبسة او مسبلة او مؤبدة او يصفها بصفات الوقف فيقول لا تباع ولا توهب